

المحرر الوجيز

@ 11 @ مضطرين وإنما جوزي بها لأنها تحتاج إلى جواب ولأنها يليها الفعل مظهرا أو مضمرا واحتج الخليل على منع شرطيتها بحصول ما بعدها ألا ترى أنك تقول أجيئك إذا احمر البسر ولا تقول إن احمر البسر وقال الحسن وقتادة الرشد في العقل والدين وقال ابن عباس بل في العقل وتدبير المال لا غير وهو قول ابن القاسم في مذهبنا والرواية الأخرى أنه في العقل والدين مروية عن مالك وقالت فرقة دفع الوصي المال إلى المحجور يفتقر إلى أن يرفعه إلى السلطان ويثبت عنده رشده أو يكون ممن يأمنه الحاكم في مثل ذلك وقالت فرقة ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان .

قال القاضي أبو محمد والصواب في أوصياء زمننا أن لا يستغني عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الوصي ويبري المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت وقوله ! 2 2 ! الآية نهى من ا□ تعالى للأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم والإسراف الإفراط في الفعل والسرف الخطأ في مواضع الإنفاق ومنه قول الشاعر جرير .

(ما في عطائهم من ولا سرف %) + البسيط + أي لا يخطئون مواضع العطاء .

! 2 ! معناه مبادرة كبيرهم أي إن الوصي يستغنم مال محجوره فيأكل ويقول أبادر كبيره لئلا يرشد ويأخذ ماله قاله ابن عباس وغيره .

و ! 2 2 ! نصب ببدار ويجوز أن يكون التقدير مخافة أن وقوله ! 2 2 ! الآية يقال عف

الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك فأمر الغني بالإمساك عن مال اليتيم وأباح ا□ للوصي

الفقير أن يأكل من مال يتيمة بالمعروف واختلف العلماء في حد المعروف فقال عمر بن

الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية إن ذلك القرص أن يتسلف

من مال يتيمة ويقضي إذا أيسر ولا يتسلف أكثر من حاجته وقال ابن عباس أيضا وعكرمة والسدي

وعطاء روي عن عمر رضي ا□ عنه أنه قال إنني نزلت من مال ا□ منزلة والي اليتيم إن استغنيت

استعفت وإن احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت .

وروي عن إبراهيم وعطاء وغيرهما أنه لا قضاء على الوصي الفقير فيما أكل بالمعروف قال

الحسن هي طعمة من ا□ له وذلك أن يأكل ما يقيمه أكلا بأطراف الأصابع ولا يكتسي منه بوجه

وقال إبراهيم النخعي ومكحول يأكل ما يقيمه ويكتسي ما يستر عورته ولا يلبس الكتان والحلل

وقال ابن عباس وأبو العالية والحسن والشعبي إنما يأكل الوصي بالمعروف إذا شرب من اللبن

وأكل من الثمر بما يهنأ الجربي ويليط الحوض ويجد الثمر وما أشبهه وقالت فرقة المعروف

أن يكون له أجر بقدر عمله وخدمته وقال الحسن بن حي إن كان وصي أب فله الأكل بالمعروف وإن كان وصي حاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه وقال ابن عباس والنخعي المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن المراد اليتامى في الحالين أي من كان منهم غنيا فليعف بماله ومن كان فقيرا فليقتتر عليه بالمعروف والاقتصاد وقوله ! 2 2 ! الآية .

أمر من ا[] بالتحرز والحزم وهذا هو الأصل في الإشهاد في المدفوعات كلها إذا كان حبسها أولا معروفا وقالت فرقة الإشهاد ها هنا فرض وقالت فرقة هو ندب إلى الحزم وروى عمر بن الخطاب وابن جبيرة أن هذا هو دفع